

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

بشان

مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية



— بعد الاطلاع على المادة ٣٢/٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

— وعلى المادة ٧١/٨ من المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية .

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

مادة (١)



يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لانتهاء الخدمة وتقل أعمارهم في ١/٧/١٩٨٣ عن سن الواحدة والستين وذلك لأية مدة على ألا تتجاوز ٣٠/٦/١٩٨٤ .

مادة (٢)

يكون مد خدمة الموظف وفقا للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استنادا لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الاسباب المقررة لانتهاء الخدمة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ رجب ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٨٣ م